

٥٢. شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام | الشيخ أ.د عبدالسلام

الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسلیماً كثیراً إلى يوم الدين
اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين يقول المصنف رحمة الله تعالى وعن أبي ایوب الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلی الله
عليه وسلم قال الوتر حق على كل مسلم - 00:00:00

من من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل. رواه الاربعة الا الترمذی
وصححه احب ان ارجح النسائي وقفه. نعم. الحمد لله رب العالمين وشهاده ان لا اله الا الله وشهاده ان محمداً عبده ورسوله صلی الله
عليه وسلم. هذا حديث ابی ایوب الانصاري رضي الله عنه - 00:00:20

رواہ اهل السنن الا الترمذی وقد روی من حیث الزہری عن عطاء بن یزید عن ابی ایوب رضی الله عنه. وقد اختلف على الزہری في
رفع هذا الحديث ووقفه والائمه الاجلة الكبار کابی حاتم الرازی والدارقطنی والنسائي والبیهقی کلهم رجحوا وقفه - 00:00:40
وقد نقل المصنف عن النسائي هنا ونقل في التلخیص عن غيره من الائمه. وھؤلاء هم علماء اهل الصنعة. ولذلك فان الاقرب ان
الحديث موقوف قال ان النبي صلی الله عليه وسلم قال الوتر حق على كل مسلم. هذه الجملة حق على كل مسلم قد يستدل بها من
قال - 00:01:01

بان الحق هو الواجب فان من الفقهاء وهم فقهاء الحنفیة یرون ان الوتر واجب وربما استدلوا بهذه الجملة. ولكن هذا الحديث على
القول برفعه وصححة رفعه مع ان الثابت عند المحققین وقفه اتنا نقول ان معنی قوله حق ليس معناه انه لازم فان من الحق - 00:01:21

ما يكون ضد الباطل ضد الباطل وهو المحرم ومن الحق ما يكون مطلق المشروعية وليس لازماً ولذلك نظائر كثيرة في الحديث عن
النبي صلی الله عليه وسلم. قال من احب ان يوتر بخمس فليفعل. ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل. ومن احب ان يوتر بواحدة
فليفعل - 00:01:41

طيب اه هذه فيها مسألتان المسألة الاولى ان هذا الحديث يدل على انه یجوز ان يكون وتر المرء رکعة واحدة. یجوز لقول النبي صلی
الله عليه وسلم فيه ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل. مما يدل على انه - 00:02:01

یجوز واحدة وهذا الذي فعله كثير من الصحابة رضوان الله عليهم فمنهم ابو بکر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة كانوا
یوترون في بعض الاحایین بركعة واحدة لكن يقابل ذلك ما روی من الحديث من النهي عن بتيرة قيل وان المراد بالبتراء هو ان يوتر
المرء ان يوتر المرء بركعة - 00:02:19

واحدة ولكن حديث بتيرة هذا حديث ضعيف لا یقوم الاحتجاج به في مقابلة النصوص وليس النص وانما النصوص الكثيرة الواردة
عن النبي صلی الله عليه وسلم وما عليه عمل کبار الصحابة بل جميعهم ومنهم الخلفاء الاربعة رضوان الله عليهم. ولذلك فان مشهور
المذهب - 00:02:40

انه یجوز للمرء ان يوتر بركعة واحدة من غير کراهة یجوز من رکعة ان يجعل وتره رکعة واحدة اما على سبيل الدیمومۃ
او على سبيل الفعل احياناً من غير کراهة هذه مسألة - 00:02:58

فيه مسألة أخرى دقيقة امر اذكرها بسرعة لضيق الوقت وهو اقل الوتر كم يكون؟ هذا الحديث يدل على ان الوتر قد يكون ركعة وقد يكون، كونها ثلاثة و قد يكونها خمسا - 00:03:13

ففيه دلالة على ان الوتر قد يكون اكثرا من ركعة لان من الفقهاء من يقول انما الوتر يكون ركعة واحدة فقط. ما زاد عن الركعة فانما هو من: قيام الليل .. وهذه دوابة في المذهب - 00:03:26

وحتى ان الزركشي لما نقلها في في شرح الخرقى وجهها قال فيما لو لم يصلها بسلام واحد يعني يجعل ثلاثا بسلام فان لو كان ثلاثا سلام وخمسا بسلام فانها تکه: للجمعة وتر - 00:03:40

وقال ان هذا من نصوص احمد توجيهها لهذه الرواية ولكن الصحيح ان الوتر يكون واحدة وثلاثة وخمسا وسبعا الى احدى عشرة او ثلاث عشرة كما سأله طب هذا الحديث الوتر في واحدة وف. خمس وثلاثة. كيف ينكه: فعانيا - 00:03:54

اما الواحدة فواضح بسلام واحد. واما الثالث وهو ان يوتى المرء بثلاث ركعات فقد وردت فيه طريقتان لاهل العلم. الطريقة الاولى ان
دعا الثالثة واحدة واحداً عز الاحسان التشهد بالرحمة التشهد كهيئة صالة المغرب - 11:04:00

بل قد روي النهي عن مشابهتها بصلة المغرب وهذا القول هو قول الحنفية فان الحنفية يرون انه يستحب ان يصلي الوتر ثلاث ركعات على هيئة المغرب رحاس له حامس - 00:04:33

طيب ومن انصاف بعض اهل العلم وهو بدر الدين العيني رحمه الله تعالى. فانه ذكر في البناء على شرحه للهداية انه اجتهد في
الج شعر الحمد للذي انتدابه ٢٢٢٦ شارع عرابي ق ١١ فام احمد - ٤٧:٠٠

قال ولذلك فلا اصل لهذا وهذا من انصافه رحمة الله تعالى وان كان يعني هو منتبها لمذهب الحنفية. فان العين ذكر ان ما لا اصل هذا الفعل لانا هنا نعلم فتح الاما - 00:05:00

اه عفوا الصيغة الاولى قلنا انه بسلام واحد وهو الذي ورد به السنة. الصيغة الثانية ان يجلس له بجلستين لكن هذه ورد النهي عنها. 00:05:10

طيب اذا صلي خمسا فنقول اذا صلي خمسا فانه يجلس لها جلوسا واحدا لورود السنة به. انما ورد السنة بجلوس الواحد اما اذا صلي

انه يجوز له ان يصلحها ويجلس لها جلسه الاخيرة التي عند السلام وجلسه قبل الوتر قبل الركعة الاولى الاخيرة يعني يصلحها

او يصلى ثماني ثم يجلس في التشهد ثم يقوم اذا الجلوس انما هو ثابت في السبع وفي التسع واما الثالث فهو قول

الجواز. احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ليس الوتر بحتم كهيئة مكتوبة ولكن سنة سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه النسائي والترمذى وحسنه والحاكم وصححه. نعم هذا الحديث من قول علي رضي الله عنه انه قال ليس الوتر بحتم كهيئة مكتوبة اليه واجبا - 00:06:21

سوى في الرجل كما قلنا في السنن الرواتب فان من ترك الوتر على سبيل الديمومة فانه يقدح في - 00:06:41

لأجل ذلك. أحسن الله إليكم يقول رحمة الله تعالى وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في شهر رمضان ثم انتظروهم من القليل فلم يخرج وقاموا. انى خشيت ان يكتب عليكم الوتر. دواه ابن حبان. نعم هذا حديث حابر ابن عبد الله ابن النبى

صلى الله عليه وسلم قام في شهر رمضان اي قام بالناس - 00:07:01

حجان وهذا الحديث يعني تفرد - 00:07:21

به رجل اسمه عيسى بن جارية كان يحيى بن معين يقول ان عنده مناخير لكن الحديث معناه ورد من غير حديث جابر رضي الله عنهما هذا الحديث فيه من الفقه مسألة - 00:07:41

مثلا المسألة الاولى ان قيام الليل مطلقا يجوز فيه الجماعة يجوز فيه الجماعة كما ان هذا الحديث يدل على ان الوتر ليس بواجب لانه قال خشيت ان يكتب عليكم الوتر - 00:07:51

الامر الثالث ان هذا الحديث دليل على مشروعية صلاة التراويف. فان النبي صلى الله عليه وسلم صلاتها وعمر رضي الله عنه انما احيا ما صل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبتعد شيئا عنده ولذلك فان الصحابة ما زالوا مستمرين على صلاة التراويف يصلونها لكن كل جماعة يصلونها وحدهم - 00:08:04

ولكن عمر ما الذي فعله؟ جمعهم على امام واحد فقط. جمعهم على امام واحد. والا كانوا في عهد ابي بكر وفي عهد النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك. وفي صدر - 00:08:24

يصلி كل جماعة بامام الخامسة والفناء والعشرة. عمر رضي الله عنه جمعهم على امام واحد. التراويف ليست من احداث الصحابة بل هي من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانما ترك النبي صلى الله عليه واله وسلم المداومة عليها خشية ان تفرض على الناس. خشية ان تفرض عليهم. اذ النبي صلى الله - 00:08:34

وسلم ما يفعل في خاصة نفسه شيء الا ويكون واجبا عليه. السنة تكون واجبة عن النبي صلى الله عليه وسلم. واما على غيره فخشى حينما يصلى بهم عليه الصلاة والسلام وهو - 00:08:54

وامام فتفرض عليه ويفرض عليهم من باب التبع وقد كان رحيمه بامته صلوات الله وسلامه عليه. نعم. احسن الله اليكم يقول رحمه الله تعالى وعن خارجة بن حداقة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله امكم بصلاته هي خير لكم من حمر النعم. قلنا وما هي يا رسول الله؟ قال الوتر ما بين - 00:09:04

العشاء الى طلوع الفجر رواه الخامسة الا النسائي وصححه الحاكم. نعم. هذا حديث خارجة بن حداقة رضي الله عنه. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله امد اي اعطاك وشرع لكم - 00:09:24

امكم بصلاته هي خير لكم من حمر النعم. حمر جمع حمراء اي النعم التي تكون حمراء وهي من اطيب الوان عند العرب في ذلك الزمان ويختلف بعض الناس يحب الاسود وبعضهم يحب غير ذلك. بعض الاخوان ينطقطها بضم الميم حمر. وهذا ليس كذلك فان حمر بضم - 00:09:37

ميم جمع حمار فالحمر الوحشية لا تكون من النعم وانما هي يعني فالمعنى يكون بعيد شوي جدا جدا وانما هي حمر بسكون الميم طيب قال قلنا وما هي؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم الوتر ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر. هذا الحديث طبعا رواه الخامسة للنسائي قال وصححه الحاكم. هذا الحديث طبعا رواه - 00:09:57

عبد الله بن راشد عن ابن ابي مرة عن خارجة ابن حداقة رضي الله عنه. واعل بعلتين. العلة الاولى اعله بها البخاري. فانه اعله بان عبد الله ابن راشد هذا لم يسمع من ابن ابي مرة قال ولا يعرف له لقى لم يعرف انه قد لقا. هذا العلة الاولى وهو عدم اتصال. العلة الثانية اعلة - 00:10:19

بعض او خلنا نقول بجهالة ادق بجهالة عبد الله بن راشد. فان هذا عبد الله بن راشد لا يعرف حاله ما له الا حديثين او ثلاثة وهذا العلة ذكرها ابن عبد الهادي في التنقيح. في تنقیح التحقیق تنقیح ابن الجوزی. لعله اعل بعدهم العلتين - 00:10:41

هذا الحديث فيه مسألة مهمة جدا وهي مسألة ما هو وقت صلاة الوتر ما هو وقت صلاة الوتر احنا قلنا ان لكل وقت بداية ونهاية. نبدأ بالبداية. وقت صلاة الوتر الحديث دال على ان وقت صلاة الوتر بعد صلاة العشاء - 00:11:00

وهذا قول عامة اهل العلم الا ابى حنيفة. نقول ان صلاة الوتر لها وقت ابتداء وقت انتهاء فاما وقت ابتدائها فان قول عامة اهل العلم فان قول عامة اهل العلم انها تبدأ بعد صلاة العشاء - 00:11:19

انما خالف ابو حنيفة رحمة الله عليه فقال ان وقتها من غروب الشمس فيقول ان لو ان امراً صلى المغرب ثم صلى بعدها الوتر نسياناً اجزأته عن الوتر ونقول لا الحديث صريح الوتر ما بين صلاة العشاء - [00:11:37](#)

الى الفجر ثم النبي صلى الله عليه وسلم في غير الاحاديث قال انها تختم الصلاة كيف تختم الصلاة وبعدها فريضة؟ اذا ليست اخراً عفواً ليس اولها من من الغروب الشمس وانما اولها بعد صلاة العشاء. هذا ابتداؤها - [00:11:52](#)

منتهى هذى مسألة دقيقة منتهى صلاة العشا صلاة الوتر متى يكون ما هو منتهى صلاة الوتر قول جمهور اهل العلم وهو المذهب وهو المذهب ان منتهى صلاة الوتر طلوع الفجر فاذا طلوع الفجر - [00:12:08](#)

فقد انتهى آآآ الوقت فقد انتهى الوقت ما هو دليлем؟ قالوا هذا الحديث هذا الحديث حدث النبي صلى الله عليه وسلم قال الى طلوع الفجر الى طلوع الفجر الرواية او القول خلونا نقول الرواية الثانية الرواية الثانية - [00:12:28](#)

ان وقت وقت طبعاً قول الجمهور مذاهب الاربعة كلهم الاولة الرواية الثانية ذكرها الموفق في الكافي فقط فقال ان منتهى الوتر هو صلاة الفجر هو صلاة الفجر وهذه الرواية ذكر ابن رجب - [00:12:46](#)

انها قول عامة السلف والصحابة رضوان الله عليهم ولو قرأت في كتاب محمد بن نصر المروزي في قيام الليل فانك ستجد اثار الصحابة الصريحة الكثيرة انهم كانوا يصلون الوتر بعد اذان الفجر - [00:13:06](#)

وقبل الصلاة وهذا الذي اختاره الموفق في الكافر اما في كتبه الاخرى فانه يميل على قول المذهب والجمهور ما الذي يبني على هذا الخلاف يبني مسألة مهمة جداً وهو ان من اب طلوع عليه الفجر - [00:13:26](#)

ولم يصلى الوتر فاننا نقول يصليه قبل صلاة العشاء وترا ما يصليها قطاء ما يصليها شفع يصليها وتر عفواً انا قلت عشها قبل صلاة الفجر يعني واحد قام مع الاذان يصلى ثلاث قبل الصلاة. نقول صلها قبل الاقامة ثلاث ركعات - [00:13:43](#)

ولا نعتبره قضاء وانما نعتبره اداء وهذا قول ابن رجب هو قول الصحابة وقول عامة السلف والجمهور على خلافه. واستدلوا بحديث خارجه وحنا قلنا الحديث خارجة فيه مقال اعل بعلتني - [00:13:59](#)

طيب سياطي ان شاء الله بعد قليل ربما حديث اخر. نعم. احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وروى احمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه. نعم هذه الرواية الثانية بمعنى الحديث الاول لكن ليس فيها محل - [00:14:13](#)

للشاهد وانما محلها زادكم صلاته وهي الوتر. وهذه الرواية حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده يقول تفرد بهذا الطريق حاجج بن ارطاه وهو يعني معروف حاله سمع عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر

فليس من اخرجه ابو داود بسند لين وصححه الحاكم - [00:14:23](#)

وله شاهد ضعيف عن ابي هريرة عند احمد. نعم هذا حديث عبدالله بن بريدة عن ابي بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق. هذى الجملة - [00:14:44](#)

سبقت وعرفنا توجيهها قال فمن لم يوتر فليس من آآآ هذا قال اخرجه ابو داود بسند لين ووجه تضعيقه انه جاء من طريق ابي منيف عبيد الله العتكي قال عنه يحيى بن معين او قال عنه البخاري - [00:14:54](#)

ان عنده مناکير قال وله شاهد ضعيف من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند الامام احمد في المسند واحمد حينما رواه اعله فقال ان هذا الحديث جاء من رواية معاوية - [00:15:09](#)

قرة معاوية بن قرة ابو آآآ ياسر بن معاوية القاضي المشهور قال انه جاء من حيث معاوية بن قرة عن ابي هريرة ولم يلقى ابا هريرة ما رأى ولا لقيه. اذا هذا الحديث بالروايتين فانه - [00:15:21](#)

ضعيف من الطريقين لكن على العموم له توجيهه. قول النبي صلى الله عليه وسلم فليس من لا يدل على الوجوب وانما يدل على نقص عدالته. نقول انه ليس من ملازمته - [00:15:33](#)

سنة ولذلك اهل السنة كلهم على ان ترك الوتر يعني يدخل في عدالة المرء ومنتقى في كمال دينه. احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة.

يصلـي اربعـا فـلا تـسـأـل عـن حـسـنـهـن وـطـوـلـهـن ثـم - 00:15:43

ويصلـي اربعـا فـلا تـسـأـل عـن حـسـنـهـن وـطـوـلـهـن ثـم يـصـلـي ثـلـاثـا. قـالـت عـائـشـة فـقـلـت يـا رـسـوـل اللـه اـنـتـا قـبـل اـن تـوـتـر؟ قـال يـا عـائـشـة اـن عـيـنـي تـنـامـاـن وـلـا يـنـامـ قـلـبـي مـتـفـقـ عـلـيـهـ. نـعـمـ. هـذـا حـدـيـثـ عـائـشـة رـضـيـ اللـهـ عـنـهـا قـالـتـ ماـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـزـيدـ فـيـ رـمـضـانـ وـلـاـ فـيـ غـيـرـهـ - 00:16:03

عـلـىـ اـحـدـىـ عـشـرـةـ رـكـعـةـ هـذـهـ الـجـمـلـةـ مـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ قـبـلـ اـنـ تـنـكـلـمـ اـنـهـ قـدـ جـاءـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـلـىـ اـكـثـرـ فـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ مـنـ حـدـيـثـ 00:16:23

ابـنـ عـبـاسـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـلـىـ ثـلـاثـ عـشـرـةـ رـكـعـةـ قـبـلـ اـنـ هـاتـيـنـ الرـكـعـتـيـنـ اللـتـانـ ذـكـرـهـمـاـ اـبـنـ عـبـاسـ وـلـمـ تـذـكـرـهـمـاـ عـائـشـةـ هيـ رـكـعـتـانـ خـفـيـقـتـانـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـفـتـحـ بـهـمـاـ صـلـاتـهـ. وـقـبـلـ اـنـهـمـاـ رـكـعـتـانـ - 00:16:33

بعـدـهـاـ وـالـأـقـرـبـ الـأـوـلـ اـنـهـاـ قـبـلـ بـلـ اـعـجـبـ مـنـ ذـلـكـ اـنـهـ قـدـ جـاءـ فـيـ بـعـضـ نـسـخـ الـبـخـارـيـ كـمـاـ ذـكـرـ الـيـونـانـيـ فـيـ نـسـخـتـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـلـىـ رـكـعـتـيـنـ ثـمـ رـكـعـتـيـنـ - 00:16:48

ثـمـ رـكـعـتـيـنـ ثـمـ رـكـعـتـيـنـ ثـمـ رـكـعـتـيـنـ ثـمـ رـكـعـتـيـنـ ثـمـ اوـتـرـ بـوـاحـدـةـ. كـانـ مـجـمـوـعـ كـمـ؟ خـمـسـ عـشـرـةـ رـكـعـةـ هـذـيـ بـعـضـ نـسـخـ الـبـخـارـيـ وـلـيـسـتـ فـيـ كـلـهـ اـذـاـ مـاـ ذـيـ يـدـلـنـاـ عـلـيـهـ - 00:17:03

اماـ انـ نـقـوـلـ اـنـ هـذـهـ اـفـتـحـ بـهـاـ صـلـاتـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الرـكـعـتـيـنـ اوـ انـنـاـ نـقـوـلـ اـنـهـ مـنـ اـخـتـلـافـ التـنـوـعـ فـكـانـ يـوـتـرـ اـحـيـاـنـاـ بـثـلـاثـ عـشـرـةـ رـكـعـةـ وـاـحـيـاـنـاـ بـاـحـدـىـ عـشـرـةـ رـكـعـةـ اوـ نـقـوـلـ اـنـمـاـ زـادـ عـنـ اـحـدـىـ عـشـرـةـ رـكـعـةـ رـكـعـةـ مـمـاـ نـقـلـهـ اـبـنـ - 00:17:19

عـبـاسـ وـجـابـرـ اـنـمـاـ هـوـ مـنـ مـطـلـقـ قـيـامـ الـلـيـلـ. مـطـلـقـ قـيـامـ الـلـيـلـ وـلـذـكـ اـذـاـ عـرـفـنـاـ الـقـاعـدـةـ السـابـقـةـ اـنـحـلـ اـشـكـالـنـاـ قـيـامـ الـلـيـلـ لـكـ اـنـ تـصـلـيـ مـاـ شـئـتـ. وـاـمـاـ الـوـتـرـ فـاقـلـهـ وـاـقـلـ الـكـمـالـ ثـلـاثـ وـاـكـمـلـهـ اـحـدـىـ عـشـرـةـ رـكـعـةـ - 00:17:34

هـذـاـ اـكـمـلـهـ الـوـتـرـ هـذـاـ قـلـنـاـ لـهـ اـحـكـامـ مـنـ حـيـثـ الـوـقـتـ تـكـلـمـنـاـ عـنـهـ مـنـ حـيـثـ الـعـدـدـ يـسـتـحـبـ الـاـتـزـيـدـ عـلـىـ اـحـدـىـ عـشـرـةـ رـكـعـةـ لـنـقـلـ ثـلـاثـ عـشـرـةـ رـكـعـةـ بـتـصـحـيـحـ حـدـيـثـ اوـ يـعـنـيـ اـحـنـاـ قـلـنـاـ اـنـ الـلـوـاءـ سـنـةـ ثـلـاثـ عـشـرـ مـحـمـوـلـةـ عـلـىـ اـكـثـرـ مـنـ تـوـجـيـهـ. مـنـهـ اـنـهـ صـورـ مـنـ صـورـ الـوـتـرـ - 00:17:52

اـذـاـ سـنـةـ الـاـتـزـيـدـ عـنـهـاـ. الـاـفـضـلـ الـاـتـزـيـدـ عـنـهـاـ الـوـتـرـ اـذـاـ قـلـنـاـ اـنـ هـذـاـ هـوـ الـوـتـرـ هـوـ الـذـيـ يـقـضـىـ دـوـنـ مـاـ عـدـاـ وـهـوـ الـذـيـ يـشـرـعـ الـمـلـازـمـةـ لـهـ. اـنـتـ صـلـيـتـ اـحـدـىـ عـشـرـةـ اـسـتـمـرـ عـلـىـ اـحـدـىـ عـشـرـةـ - 00:18:10

وـلـذـكـ اـنـتـ فـيـ صـلـاتـكـ اـبـدـاـ بـرـكـعـةـ ثـمـ بـثـلـاثـ وـجـدـتـ نـفـسـكـ نـشـيـطـاـ فـيـ يـوـمـ اوـ يـوـمـيـنـ زـدـ مـنـ غـيـرـ الـوـتـرـ وـاـمـاـ الـوـتـرـ فـيـبـقـىـ عـلـىـ حـالـهـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـذـيـ كـانـ يـصـلـيـهـ عـلـىـ نـافـلـتـهـ يـصـلـيـهـ وـتـرـهـ كـامـلـاـ - 00:18:23

هـذـهـ اـحـدـىـ عـشـرـةـ رـكـعـةـ يـصـلـيـهـاـ فـيـ سـفـرـهـ وـعـلـىـ رـاحـلـتـهـ. صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـاـمـهـ عـلـيـهـ. لـمـ يـكـنـ يـتـرـكـهـ حـتـىـ فـيـ السـفـرـ الـوـتـرـ. لـكـ رـبـماـ تـخـفـ مـنـ قـيـامـ الـلـيـلـ وـلـذـكـ الـصـلـاـةـ يـكـوـنـ فـيـهـ رـيـاضـةـ - 00:18:41

افـهاـ شـيـءـ لـازـمـ حـتـمـ الـفـرـيـضـةـ وـفـيـهـ شـيـءـ قـرـيـبـ مـنـ التـأـكـيدـ الشـدـيدـ وـهـوـ السـنـنـ الـرـوـاـتـبـ. وـفـيـهـ سـنـنـ يـسـتـحـبـ فـعـلـهـاـ اـحـيـاـنـاـ وـتـرـكـ اـحـيـاـنـاـ. وـهـيـ السـنـنـ غـيـرـ الـرـوـاـتـبـ وـفـيـهـ اوـقـاتـ يـشـرـعـ دـمـ الـصـلـاـةـ فـيـهـاـ مـنـ بـابـ اـجـمـامـ النـفـسـ - 00:18:53

وـهـوـ وـقـتـ النـهـيـ لـاـ تـصـلـيـ فـيـهـاـ شـيـئـاـ تـكـلـمـنـاـ عـنـ اوـقـاتـ النـهـيـ مـاـ الـذـيـ يـصـلـيـ فـيـهـ؟ اـذـاـ فـقـهـ الـصـلـاـةـ اوـ سـرـ الـصـلـاـةـ مـهـمـ فـيـ هـذـاـ الـاـمـرـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ. آـآـ اـذـاـ عـرـفـنـاـ عـدـدـهـاـ وـعـرـفـنـاـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـهـاـ. قـالـتـ - 00:19:11

الـلـهـ عـنـهـ يـصـلـيـ اـرـبـعـاـ فـلاـ تـسـأـلـ عـنـ حـسـنـهـنـ وـطـوـلـهـنـ ثـمـ يـصـلـيـ اـرـبـعـاـ فـلاـ تـسـأـلـ عـنـ حـسـنـهـنـ وـطـوـلـهـنـ هـاتـيـنـ الـجـمـلـاتـ فـهـمـ مـنـهـاـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـنـ هـذـهـ الـاـرـبـعـ تـصـلـيـ بـسـلـامـ وـاـحـدـ وـهـوـ قـوـلـ اـبـيـ حـنـيـفـةـ اـنـهـ تـصـلـيـ بـسـلـامـ وـاـحـدـ. وـهـذـاـ غـيـرـ صـحـيـحـ غـيـرـ مـقـبـولـ يـعـنـيـ مـاـ نـقـوـلـهـ غـيـرـ صـحـيـحـ. نـقـوـلـ غـيـرـ مـقـبـولـ - 00:19:23

وـالـأـقـرـبـ اـنـ هـذـهـ الـاـرـبـعـ اـنـمـاـ كـانـ يـتـرـوـحـ بـيـنـهـنـ فـكـانـ يـصـلـيـ اـرـبـعـاـ وـيـتـرـوـحـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ فـيـصـلـيـ اـرـبـعـاـ بـهـيـئـةـ وـطـولـ ثـمـ يـصـلـيـ بـعـدـهـنـ اـرـبـعـاـ بـسـلـامـيـنـ كـلـ اـرـبـعـاـ بـسـلـامـ وـاـحـدـ وـهـذـاـ هـوـ الـأـقـرـبـ وـهـذـاـ الـذـيـ فـهـمـهـ عـامـةـ الصـحـابـةـ - 00:19:47

وـهـذـاـ الـذـيـ يـجـتـمـعـ مـعـ حـدـيـثـ اـبـيـ عـمـ صـلـاـةـ الـلـيـلـ مـثـنـىـ مـثـنـىـ يـقـوـلـ اـبـنـ رـجـبـ وـعـلـىـ القـوـلـ بـاـنـهـاـ تـصـلـيـ بـسـلـامـ وـاـحـدـ كـذـاـ يـقـوـلـ فـاـنـهـ

محمول على غير الوتر. كذا يقول هذا كلام ابن رجب - 00:20:06

الصلوة اربع محمولة على غير الوتر. واما الوتر فلا. انما يصلى سردا ثمان. عفوا تسعة او سبع فما دون. او يصلى ببني ثنتين ثم يوتر في اخره بثلاث. نعم. قال ثم يصلى ثلاثة. ثلثا تحتمل سلام او سلامين وتكلمنا عنها قبل. قالت عائشة يا رسول الله اتمام قبل ان - 00:20:22

قال يا عائشة ان عينيا تنام ولا ينام قلبي. هذا يدلنا على مسألة ذكرناها قبل قليل ان افضل الوتر ان يكون بعد نوم وهذا دليل هو حديث داود وفعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة. سم يا شيخ. احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وفي رواية لهما عنها كان يصلى من الليل عشر ركعات - 00:20:42

ويوتروا بسجدة ويركعوا ركعتي الفجر فتلك ثلاثة عشرة. نعم هذا الحديث او هذه الرواية في توجيه ما جاء في رواية ابن عباس وغيره انه كان يصلى عشرة ركعة فحسبت ركعتنا الفجر او الركعتان الخفيفتان قبل الوتر. وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ثلاث عشرة - 00:21:03

ركعات توتر من ذلك بخمس لا يجلس فيه شيء الا في اخرها. نعم هذه الرواية يعني اتي بها المصنف قبل هذه لتوجيهها وان قول عائشة كان تصلي ثلاثة عشرة ركعة محمولة على الركعتين السابقتين. قوله رضي الله عنها يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في اخرها. هنا بینت انه يجوز ان يكون - 00:21:23

الوتر خمس بسلام واحد نعم وانهى قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر متفق عليه معا. نعم هذا يدلنا على وقت - 00:21:43

الوتر وانه يبدأ من بعد صلاة العشاء كل الليل ولكن اتمه وامضه وقت السحر وهو الثالث الاخير وافضلها آن نصفه الاول وهو السادس امس وانا عندي لاه ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهمما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكون مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل - 00:21:56

نعم هذا حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عبد الله لا تكون مثل فلان رجل سماه النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم من الليل - 00:22:16

فترك قيام الليل هذى مسألة مهمة يجب على المرء ان يعتنی بها وهي قضية مراقبة قلبه. كل عمل له قوة وشيره وحماس وكل حماس يعقبه فترة كما جاء في الحديث عند ابي داود واحمد بأسناد صحيح - 00:22:26

الشخص اذا كان يعمل بسنة ويعمل بطاعة ثم وجد من نفسه اعراضا عنها فتركها بالكلية فان هذا خطأ فتركها بالكلية شف عبارته ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو لا تكون مثل فلان كان يقوم الليل فتركه - 00:22:43
ولذلك الانسان يجب عليه اذا شرع في طاعة ان يستمر عليها ولكن اذا جاءته الفترة سواء كانت فترة جهد جهد بدن اشغال ذهن يخفف من جنس العبادة ولا يتركها بالكلية - 00:23:04

وعلى سبيل المثال هذا قيام الليل هذا باب الصدقات كان الحسن البصري رحمة الله تعالى يقول انا قد عودنا خلق الله عادة. فتخشى ان نقطع ما عودنا خلق الله في قطع الله - 00:23:20

عز وجل عادته علينا مثله طلب العلم بعض الناس يطلب العلم الى سن ثم يقف وخلاص وقف انا تخرست ماجستير امسك يا شيخ زين خلاص انا استوت الرؤوس سبحان الله العظيم من ترك امرا مستمرا عليه انما هو الى نزول. وذلك من بركة العلم التواضع فيه - 00:23:34

بان يستمر على اخذه وفي بذلك. التواضع فيه. لا ينال العلم مستح ولا مستكبر. وهكذا كل الطاعات ولذلك في باب الصلاة الانسان يراقب نفسه ويراجعها ويؤدبها اذا رأيت من نفسك روضها اذا رأيت من نفسك اعراضا فاترك سنة لا تترك الكل ايak ان تترك الكل - 00:23:56

اترك سنة اترك احيانا دون احيانا لكن لا تترك الكل ان تركت هذا عالمة خطر معناه انك ستصل الى الحمى القريب الخطير جدا الذي

تشك ان تترك بعض فرائضه وهذه من امور اعمال القلوب التي بين النبي صلى الله عليه وسلم ويلمح لها في هذا الحديث سـمـ . احسن الله اليكم يقول رحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ وـعـنـ عـلـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:24:17 اوتروا يا اهل القرآن فـانـ اللهـ وـتـرـيـحـ بـالـوـتـرـ رـوـاهـ الـخـمـسـةـ وـصـحـحـهـ اـبـنـ خـزـيمـةـ نـعـمـ هـذـاـ حـدـيـثـ عـلـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قالـ اوتروا يا اهل القرآن. قـيلـ اـنـ المـرـادـ بـاـهـلـ الـقـرـآنـ اـهـلـ الـاسـلـامـ - 00:24:42 عموماً وـقـيـلـ اـنـ المـرـادـ بـاـهـلـ الـقـرـآنـ هـمـ الـذـيـنـ يـقـرـؤـونـهـ وـهـمـ الـفـقـهـاءـ وـاـهـلـ الـقـرـآنـ وـلـذـكـ قـالـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ يـجـبـ عـلـيـ صـاحـبـ الـقـرـآنـ اـنـ يـعـرـفـ بـلـيـلـهـ اـذـ النـاسـ نـائـمـونـ . وـلـاـ شـكـ اـنـ اـعـلـمـ النـاسـ بـالـقـرـآنـ اـفـقـهـهـمـ فـيـهـ - 00:24:52 اـفـقـهـهـمـ فـيـهـ وـلـذـكـ لـاـ فـقـهـ لـاـ بـقـرـآنـ وـلـاـ عـلـمـ بـالـقـرـآنـ اـلـاـ بـفـهـمـهـ وـالـعـمـلـ بـهـ . وـهـذـاـ يـدـلـنـاـ حـدـيـثـ عـلـيـ وـحـدـيـثـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـوـ قـبـلـ اـنـ قـيـامـ الـلـيـلـ يـتـأـكـدـ عـلـىـ طـلـبـةـ الـعـلـمـ - 00:25:06

لـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ فـيـ حـدـيـثـ عـلـيـ يـاـ اـهـلـ الـقـرـآنـ بـالـمـعـنـىـ الـخـاصـ . فـاـنـتـمـ عـلـيـكـمـ بـقـيـامـ الـلـيـلـ وـالـوـتـرـ . وـحـدـيـثـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـوـ فـانـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ قـالـ اـنـمـاـ خـصـنـاـ فـيـهـ صـفـاتـ الـصـحـابـةـ فـاـنـمـاـ خـصـهـ دـوـنـ مـنـ عـادـاـهـ لـاـ جـلـ ذـكـ فـانـ الـفـقـيـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـوـ لـانـ كـانـ مـنـ فـقـهـاءـ الـصـحـابـةـ مـنـ صـفـارـ فـقـهـاءـ الـصـحـابـةـ فـاـنـمـاـ خـصـهـ دـوـنـ مـنـ عـادـاـهـ لـاـ جـلـ ذـكـ فـانـ الـفـقـيـهـ وـطـالـبـ الـعـلـمـ وـمـنـ كـانـ لـغـيـرـهـ مـنـتـصـبـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـعـنـيـ بـقـيـامـ الـلـيـلـ بـالـخـصـوصـ - 00:25:31

وـيـجـبـ اـنـ يـجـعـلـ لـهـ حـزـيـاـ وـوـرـدـاـ وـكـذـلـكـ مـنـ الـقـرـآنـ وـكـذـلـكـ مـنـ سـائـرـ الـمـسـائـلـ . نـعـمـ اـحـسـنـ اللهـ يـبـكـمـ يـقـولـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ هـوـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ اـجـعـلـوـاـ اـخـرـ صـلـاتـكـمـ بـالـلـيـلـ وـتـرـاـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ . نـعـمـ هـذـاـ حـدـيـثـ - 00:25:48

حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ سـبـقـ طـرـفـهـ الـاـوـلـ وـهـوـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـلـاـةـ الـلـيـلـ مـثـنـىـ مـثـنـىـ فـانـ خـافـ اـحـدـكـمـ الـوـتـرـ الصـبـحـ فـلـيـوـتـرـ بـرـكـعـةـ قـالـ وـكـانـ يـقـولـ اـجـعـلـوـاـ اـخـرـ صـلـاتـكـمـ بـالـلـيـلـ وـتـرـاـ - 00:26:04

قـوـلـهـ وـكـانـ يـقـولـ فـهـمـ الـمـصـنـفـ اـنـ الـذـيـ كـانـ يـقـولـ هـوـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ وـبـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ يـخـالـفـ فـيـ ذـكـ وـمـنـهـ اـبـنـ رـجـبـ فـاـنـهـ يـرـىـ اـنـ الـقـائـلـ لـهـذـهـ الـجـمـلـةـ اـنـمـاـ هـوـ اـبـنـ عـمـ - 00:26:20

هـوـ اـبـنـ عـمـ هـوـ الـذـيـ كـانـ يـقـولـ اـخـرـ صـلـاتـكـمـ بـالـلـيـلـ وـتـرـاـ . وـلـيـسـ مـنـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـهـيـ يـعـنـيـ اـنـ صـحـ التـعـبـيرـ نـقـولـ هـيـ مـدـرـجـةـ لـانـ القـوـلـ وـكـانـ يـقـولـ تـحـتـمـلـ اـنـ الـذـيـ قـالـهـ اـبـنـ عـمـ فـهـيـ صـرـيـحـةـ لـيـسـ اـدـرـاجـاـ - 00:26:35

وـهـذـاـ الـذـيـ مـالـ لـهـ اـبـنـ رـجـبـ اـنـ الـقـائـلـ هـوـ اـبـنـ عـمـ طـيـبـ هـذـهـ تـدـلـنـاـ عـلـىـ مـسـأـلـتـيـنـ . الـمـسـأـلـةـ الـاـوـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـهـ قـبـلـ قـلـيلـ اـسـتـدـلـ بـهـاـ الـجـمـهـورـ . عـلـىـ اـخـرـ وـقـتـ الـوـتـرـ الـلـيـلـ - 00:26:49

لـانـهـ قـالـ اـخـرـ صـلـاتـكـمـ بـالـلـيـلـ جـعـلـ اـخـرـ الـصـلـاـةـ بـالـلـيـلـ هـذـاـ وـاـحـدـ . الـاـسـتـدـلـالـ الـثـانـيـ اـسـتـدـلـ بـهـذـهـ الـجـمـلـةـ عـلـىـ اـنـ كـلـ مـاـ يـصـلـىـ قـبـلـ الـوـاـحـدـ يـسـمـيـ وـتـرـ كـلـ مـاـ يـصـلـىـ قـبـلـ الـوـاـحـدـ يـسـمـيـ وـتـرـ - 00:27:00

الـثـلـاثـ وـالـخـمـسـ خـلـافـاـ لـلـرـوـاـيـةـ الـتـيـ نـقـلـهـاـ الـزـرـكـشـيـ وـنـقـلـتـهـاـ لـكـمـ قـبـلـ قـلـيلـ . نـعـمـ . اـحـسـنـ اللهـ يـبـكـمـ . يـقـولـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ وـعـنـ طـلـقـ اـبـنـ عـلـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:27:17

فـيـقـولـ لـاـ يـطـرـانـ فـيـ لـيـلـةـ رـوـاهـ اـحـمـدـ وـالـثـلـاثـةـ وـصـحـحـهـ اـبـنـ جـبـانـ . نـعـمـ هـذـاـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ وـهـذـاـ حـدـيـثـ طـلـقـ اـبـنـ عـلـيـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ - 00:27:27

لـاـ وـتـرـانـ فـيـ لـيـلـةـ قـالـ رـوـاهـ اـحـمـدـ وـالـثـلـاثـةـ وـالـصـحـابـةـ اـبـنـ جـبـانـ وـكـذـاـ حـسـنـهـ التـرـمـذـيـ وـقـالـ حـسـنـ غـرـيـبـ . اـهـذـاـ اـوـرـدـهـ الـمـؤـلـفـ بـعـدـ

الـحـدـيـثـ الـاـوـلـ وـحـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ لـانـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ فـيـ اـخـرـ الـصـلـوـاتـ فـيـ الـلـيـلـ تـكـوـنـ الـوـتـرـ - 00:27:37

فـلـاـ تـجـعـلـ بـعـدـهـ وـتـرـاـ اـخـرـ اـلـاـ فـقـهـاءـ يـقـولـوـنـ لـوـ اـنـ شـخـصـاـ اوـتـرـ فـيـ اـوـلـ الـلـيـلـ وـارـادـ اـنـ يـوـتـرـ فـيـ اـخـرـهـ . وـارـادـ اـنـ يـوـتـرـ فـيـ اـخـرـهـ - 00:27:51

فـمـاـ الـذـيـ يـفـعـلـهـ ؟ مـشـهـورـ الـمـذـهـبـ اـنـ الـاـفـضـلـ لـهـ اـنـ الـاـفـضـلـ لـهـ اـنـ لـاـ يـوـتـرـ مـرـةـ اـخـرـ لـحـدـيـثـ طـلـقـ وـانـمـاـ يـصـلـىـ مـثـنـىـ مـثـنـىـ قـالـوـاـ وـهـذـاـ هـوـ

الـثـابـتـ عـنـ اـكـثـرـ الـصـحـابـةـ كـابـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ وـعـمـارـ وـعـائـشـةـ - 00:28:06

وـسـعـدـ بـنـ اـبـيـ وـقـاـصـ وـغـيـرـهـ اـنـهـمـ كـانـوـاـ اـذـ اوـتـرـوـاـ صـلـوـاـ ثـنـتـيـنـ ثـنـتـيـنـ قـالـوـاـ وـيـجـوـزـ لـهـ ؟ يـجـوـزـ لـهـ اـنـ يـصـلـىـ شـفـعـاـ فـيـشـفـعـ مـعـهـاـ ثـمـ يـوـتـرـ

مرة اخرى لكن خلاف الاولى والافضل - 00:28:26

قالوا لان هذا ثبت عن عمر وابنه علي وابن مسعود انهم كانوا اذا اوتروا في اول الليل وارادوا القيام في اخره شفعوا يعني صلوا وترا ثم صلوا في اخر الليل صلاة اخرى - 00:28:41

ولا يدخلون في هذا الحديث لانه ليس وتران وانما هي ثلاثة اوتار في ليلة واحدة. ثلاثة اوتار فتكون ثلاثة اوتار ولكن يقولون الفضل الاول لانه فعل اكثر الصحابة رضوان الله عليهم هذا من جهة ومن جهة اخرى لانها اوفق لظاهر الحديث لا وتران في ليلة - 00:28:55

ولذلك فان الامام احمد لما سئل عن آآ عن نقض الوتر نقض الوتر الذي هو معناه انك تشفعه. قال لا ارى ان ينقض الوتر. لا ارى ان ينقض الوتر. قال وان ذهب له ذاهب اي ذهب - 00:29:11

نقض الوتر فارجو يعني ارجو ما عليه شيء قد فعله جماعة اي جماعة من اهل العلم قد فعله جماعة وهذه عندنا قاعدة اكررها لكم دائمًا عند فقهاء الحديث ويعملها فقهاء الحنابلة كثيرا - 00:29:29

ان المسائل التي تتعارض فيها الادلة وتنقى جدا فانهم يقولون بجواز الوجهين لا يقولون باختلاف التنوع يقوم بجواز الوجهين لكن يفضلون احد النوعين الاخرين مذهبه هو الاقرب دليلا نصوص احمد ان الافضل عدم نقض الوتر وانما الصلاة - 00:29:44

نعم. احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبعين اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احده. رواه احمد وابو داود والنسياني وزاد. ولا يسلم الا في اخرهن. نعم هذا حديث ابي رضي الله عنه. قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر - 00:30:04

سبعين اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون اي في الركعتين الاولى والثانية من الوتر. وقل هو الله احده في الركعة الثالثة. يعني في كل ركعة يقرأ سورة من هذه السور. قال رواه احمد وابو داود والنسياني واسناده كذلك صحيح. قال ولا يسلم وزاد اي النسياني ولا يسلم الا في اخرهن. هذا يدلنا على - 00:30:24

انه يجوز ان تصلى الوتر الثالث بسلام واحد وانه لا يشرع ولا يشرع ان يجلس لها لانها لانه رضي الله عنه لم يذكر الجلسة بين الركعة الثانية والثالثة. عندنا مسألة هنا يعني من كلام الناس دائمًا الشفع والوتر - 00:30:44

الشفع والوتر. الحقيقة لا يوجد شيء اسمه الشفع والوتر الشفع كلها وتر الواحدة والثنتان كلها تسمى وتر يعني تسميتها شفع لانها ثنائية فقط من حيث المعنى اللغوي فلا يوجد حكم خاص بالشفع وانما الواحدة وستنتان التي معها او او الاربعة التي معها كلها تسمى وتر. الا على رواية في المذهب حينما قالوا ان الوتر انما - 00:31:02

ركعة واحدة وما زاد عن الواحدة فكله من قيام الليل فعلى تلك الرواية قد تخرج عليه هذا التوجيه. والا لا فرق يعني بين الشفع والوتر انما هو السلام. احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى - 00:31:26

انا ولابي داود والترمذى نحوه عن عائشة وفي كل سورة في ركعة وفي في الاخيرة قل هو الله احده والمعوذتين. نعم هذه الرواية الاخرى حديث عائشة رضي الله عنها بينت معنى ان كل سورة من هذه السور في في ركعة وهذه من النظائر كما سبق القول لكن فيها زيادة انه قال - 00:31:36

وفي الاخيرة ايها الركعة الاخيرة يقرأ بقل هو الله احده وبالمعوذتين هذه الجملة ان صحت وساتكلم عن صحتي بعد قليل تدل على انه يجوز للمرء ان يجمع بين اكثر من سورة في الركعة الواحدة وسبق معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:31:56

فعله في النافلة حينما قام في الليل فافتتح بالبقرة وال عمران والنساء صلوات الله وسلامه عليه. لكن هذه الزيادة ظعفها اهل العلم. فقد قال احمد هي هي منكرة يعني زيادة والمعوذتين من كردة. قال هي منكرة. وفي رواية قال من يحتمل هذه - 00:32:12

قال ابن رجب لما ذكر الرواية الثانية ومن يحتمل هذه؟ قال يعني ان هذه الزيادة وزيادة المعوذتين من الخطأ الفاحش. الذي لا يحتمل يعني خطأ واضح وبين. اذا فالسنة انما هو الاقتصار على قل هو الله احده. واما زيادة المعوذتين فانها ضعيفة كما نص عليها احمد بل قال انها منكرة - 00:32:30

احسن الله اليكم يقول رحم الله تعالى وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل ان تصلحوا رواه مسلم. نعم، هذا حديث ابي - [00:32:50](#)

سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل ان تصلحوا. كمل الثانية. ولابن حبان من ادرك صبح ولم يوتر فلا وتر له نعم. قالوا في رواية ابن حبان انه قال من ادرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له - [00:33:00](#)

هذا الحديث بالرواية الاولى قبل ان نتكلم عن الرواية الثانية استدل به الفقهاء مثل ابن قدامة في الكافي وعليه جمهور الصحابة والسلف على ان وقت الوتر يستمر الى صلاة الصبح - [00:33:16](#)

الى صلاة الصبح قالوا لان قوله اوتروا قبل ان تصلحوا محمول على الصلاة محمول على الصلاة. وقد جاء في بعض الطرق بعض الاحاديث عند احمد انه قال صلاة الوتر الى صلاة الصبح. الى صلاة الصبح - [00:33:32](#)

ادل ذلك على ان تصلح معناها الى الصلاة. هذا هو دليله. الرواية الثانية حديث ابن حبان انه قال من ادرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له هذه الجملة فلا وتر له طبعا آآ رواها - [00:33:50](#)

يعني ابن حبان من طريق مسلم فان هذا الحديث قد رواه ابو سعيد رضي الله عنه ورواه عنه ابو نظرة ورواه عن ابي نظرة يحيى ابن ابي كثير كما عند - [00:34:07](#)

ا مسلم في الصحيح ومن طريق قتادة عن طريق ابن حبان فهما ثقنان كلاهما ولكن المذهب يقولون ان قوله فلا وتر له فلا وتر له محمول على انه ليس لا يقضى وانما محمول على انه لا يقضى وترًا بعد الصبح - [00:34:23](#)

اذا قوله فلا وتر له محمول على انه لا يقضى وترًا. وانما يقضى شفعا. وضحت توجيه المذهب للرواية الثانية. ان قيل بصحته وهي كذلك اذا قوله فلا وتر له. المذهب يحملها على انه لا وتر له من حيث العدد. ولكن يقضى شفعا. وضحت المسألة؟ طيب - [00:34:44](#)

الشيخ تقي الدين يقول لا ان قول النبي صلی الله علیه وسلم لا وتر له يدلنا على ان الوتر لا يقضى. اذا انتهى وقته وهو طلوع الصبح او طلوع الفجر - [00:35:04](#)

لا يقضى لانه ليس من السنن التي ورد النص بقضائها وهو عند فقط صلاة صلاة ماذ؟ صلاة السنن الرواتب وضحت المسألة الان عندنا؟ طيب ما الذي جاء عن النبي صلی الله علیه وسلم؟ جاء عن النبي صلی الله علیه وسلم انه قال ان من صلی - [00:35:18](#)

بالليل ان من فاته وتره من الليل يصليه في النهار شفعا المذهب واضح توجيههم يقول هي وتره قضاء لكنها ايش على سبيل الشفعة ليس كذلك؟ واضح التوجيه. بما يوجه الشيخ تقي الدين هذا الحديث الثاني - [00:35:39](#)

ان قال لا وتر له اذا لا يقضى الوتر قال ان قول النبي صلی الله علیه وسلم فليصله شفعا ان هذا ليس قضاء للوتر وانما هي صلاة للضحى فيقول ان الوتر من كان معتادا عليه فتركه في الليل - [00:35:54](#)

يستحب له ان يصلي الضحى بعد صلاة الوتر ولذلك يقول ان الوتر لا يقضى لا يقضى ووضح توجيه الشيخ؟ وهو اعمل قوله لا وتر له. قال ان لا وتر لنفي القضاء نفي للفعل. وهم قالوا لا وتر له محمول على ايش؟ على - [00:36:11](#)

هيئه الصلاة وهو العدد. نعم. احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من نام عن الوتر او نسيه فليصلی اذا اصبح او ذكر - [00:36:30](#)

نعم هذا حديث يدل على القضاء وهو قول من نام عن الوتر او نسيه فليصلی اذا اصبح اذا اصبح عند من يرى انه ليس قضاء اذا اصبح اي قبل صلاة الصبح او اذا اصبح بعد صلاة الصبح او بعد طلوع الفجر من باب القضاء او ذكر او ذكر او ذكر - [00:36:40](#)

ترى ذلك او اذا ذكر ذلك هذا المذهب هذا الحديث محمول على حالتين اما قبل الاقامة فالجمهور عفوا السلف جمهور السلف يرون انه من باب الاداء اي اذا ذكره قبل الصلاة - [00:36:59](#)

او اذا اصبح اي بعد الاذان فيكون محمول على الاداء وليس من باب القضاء. وجمهور الفقهاء يرون انه من باب القضاء. وان قوله اذا اصبح سواء بعد الصلاة او بعد الاذان فانه يكون من باب القضاء ويكون شفعا - [00:37:13](#)

احسن الله اليكم يقول رحمه الله تعالى وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف الا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله من طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلک افضل. رواه مسلم. هذا حديث جابر النبي صلى الله عليه وسلم قال من خاف الا - [00:37:26](#)

من اخر الليل فليوتر اوله. هذی تدل على القاعدة ذكرناها قبل ان اوقات الوتر اه وقيام الليل عموما ومطلقا وقت الوتر اه يجوز في اوله وآخره ولكنھ في اخره افضل - [00:37:46](#)

قال ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل. هذا يدل على ان الثلث الاخير مطلقا افضل. وانما خصصنا نصفه الاول نصف الثلث الاخير لحديث صيام آآ قيام داود عليه السلام. قال فان صلاة اخر الليل مشهودة. معنی کونها مشهودة قيل انها تشهدها الملائكة - [00:38:00](#)

وقيل ان مشهودة انها مشهودة بانها تكون مشهودة الاجابة فيظن فيها اجابة الدعاء ولذلك يتنزل الجبار جل وعلا نزولا يليق بحاله سبحانه فيقول هل من سائل فاعطیه؟ هل من مستغفر فاغفر له؟ فيكون الشهود شهود الدعاء. فيكون مستجاب الدعوة والعلم عند الله عز وجل. والانسان يظن بالله عز وجل - [00:38:18](#)

جمیل قال وذلك افضل هذا صریح بان اخر اللیل افضل من اوله. احسن الله اليکم يقول رحمه الله تعالى وعن ابن عمر رضي الله عنھما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا - [00:38:41](#)

الفجر فقد ذهب كل صلاة اللیل والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر رواه الترمذی. نعم هذا الحديث اه هو الذي طبعا الترمذی وصححه جماعة من اهل العلم كالنحوی وغيره. هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا طلع الفجر - [00:38:51](#)
قوله اذا طلع الفجر هذا الذي استدل به الجمهور من الفقهاء على ان وقت الوتر الى طلوع الفجر وليس الى الصلاة. قال فقد ذهب كل اللیل والوتر. الروایة الثانية وقول جمهور السلف - [00:39:06](#)

قالوا ان هذا جاءت بعده رخصة جاءت بعد رخصة وهو حديث ابی سعید من نام عن الوتر او نسي فليصله اذا ذكر اذا اصبح او ذكر. فجاءت من باب الرخصة لك الى الاقامة من باب الرخصة - [00:39:21](#)

رخص لك بعد ذلك لكن ليس على سبيل الجواز. فهم جمعوا بين الحدیثین قال فقد ذهب كل اللیل كل صلاة اللیل والوتر. قوله كل صلاة اللیل لا اشكال فيه لان صلاة اللیل ينتهي وقتها بطلوع الفجر بلا اشكال بلا خلاف - [00:39:34](#)

وانما النزاع في الوتر هل يمتد وقتھ الى آآ صلاة الصبح ام لا؟ فقط هذا الذي نعرفه وقلنا ان حديث ابی سعید محمود على الرخصة فيه. قال فاوتروا قبل طلوع الفجر. الجمهور يرون انه على سبيل التوثیق - [00:39:49](#)

وكذلك ايضا كل من رأى الاستحباب يرى انه على سبيل التوثیق فيكون قبل طلوع الفجر على سبيل الوجوب ورخص لمن نسيه لمن نسيه فقط ان يصلیه قبل الاقامة وترانعم احسن الله اليکم يقول رحمه الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی الضحی اربعاء ويزيد ما شاء الله. رواه مسلم - [00:40:07](#)
وله عنها سئلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی الضحی؟ قالت لا الا ان نجيء من مغیبه. وله عنها ما رأیت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:40:27](#)

لم يصلی سبحة الضحی قط وانی لاسبحها. نعم. هذه ثلاثة احادیث عن عائشة رضي الله عنها فيها معنی التعارض الحديث الاول في مسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی الضحی اربعاء ويزيد ما شاء. يصلی الضحی اربعاء ويزيد ما - [00:40:37](#)
اذا اثبتت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للضحی الروایة الثانية في مسلم ايضا قالت لما سئلت هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلی الضحی؟ قالت لا لم يصلی الضحی صلوات الله عليه وسلم - [00:40:58](#)

الا ان نجيء من مغیبه او مغیبه يعني مكان بعيد فیأتي له الروایة الثالثة من مغیبه اي من مغیب النبي صلى الله عليه وسلم مكان كان غائبا فيه منشغلا فيه - [00:41:10](#)

فهي اثبتت صلاة الضحی احيانا والا في الغالب انه لا يصلی الروایة الثالثة قالت رضي الله عنها ما رأیت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يصلی قط هذه قط يعني نفي کلی - [00:41:21](#)

لم اراه اصلی قط سبحة الظھی قالت وانی لاسبحها يعني لا اصلی هذه الصلاة يعني ثلاث احادیث في حکایة حال النبی وسلم انه کان يصلیها. احنا قلنا کان اذا جاء بعد فعل مضارع ترید على الديمومۃ. والامر الثاني انه يصلیها احيانا اذا جاء من مغیبه - [00:41:35](#)

والامر الثالث لا يصلیها قط ابدا فكيف نجمع بين هذه الاحادیث فمن الفقهاء من يقول ان هذا الحديث خل ناخذ رواية المذهب اهم شيء روایتین. فمشهور المذهب ان هذا الحديث - [00:41:53](#)

قالوا ان عائشة رضی الله عنھا انما نفت عدم مداومۃ النبی صلی الله علیھ وسلم علیھا فقط ولذلك الحديث الاول محمول علی صلاتھا احيانا محمول علی صلاتھا الضھی صلاة النبی صلی الله علیھ وسلم لها احيانا - [00:42:07](#)

وهذه الثانية مثلها صلاھا اھیانا. واما الثالثة فانھا نفت مداومته علیھا. شف نفت مداومته علیھا فقالت لم يكن يصلی صبحة الضھی قط يعني من سبیل الديمومۃ هذا جمع فقهاء المذهب ولذلك قالوا ان صلاة الضھی مستحبة - [00:42:24](#)

ان صلاة الضھی مستحبة ولكن يستحب عدم الديمومۃ علیھا ايضا يجب يعني يستحب لك ان تتركھا اھیانا هذه واحدة الروایة الثانية وهي اختيار الشیخ تھی الدین وابن القيم مال لها مع تعديل بسيط - [00:42:43](#)

قال ان سنة الضھی او ان الضھی لا سنة لها. لا يشرع سنة الضھی ما في شيء اسمھ سنة الضھی قال اما الحديث الاول حديث عائشة رضی الله عنھا فان الحديث ضعیف - [00:43:01](#)

وان كان في مسلم ولذلك فان الامام احمد قال هذا حديث منکر وهو حديث عائشة ان النبی صلی الله علیھ وسلم كان يصلی الضھی اربعاء قال منکر قال الصحيح عن عائشة ما سبج رسول الله صلی الله علیھ وسلم - [00:43:15](#)

الضھی قط ما سبج الضھی قط ونقل الاسرم ابو بکر الاسرم له كتاب مطبوعان ودائما انقل عن احدهم وهو السنن وانتهينا منه في الطھارۃ وانتهی والثانی تذکروله ؟ كتاب الناسخ والمنسوخ. نقل في نصوص جميلة عن الامام احمد - [00:43:31](#)

نقل ابو بکر الاثری في كتاب الناسخ والمنسوخ ان احمد ضعف هذا الحديث وهو ان النبی صلی الله علیھ وسلم كان يصلی سبحة الضھی طبعا ربما اعلل احمد له بنظرا للمعنی لکی لا تخالف النفي مع الاسباب والنفي المقدم على الاتبات ربما لا اعرف يعني وجه احمد يحتاج الى تأمل - [00:43:49](#)

اذا فقلوا ان هذا الحديث محمول على الضعف طیب کون النبی صلی الله علیھ وسلم لو قلنا انه صلاھا او صلاھا الا ان يأتي بمغیبه ما معناھا؟ يقول الشیخ تھی الدین انما تشرع سبحة الضھی على سبیل الانفراد شوف تصلیھا على سبیل انھا تطوع مطلق افعل ما شئت - [00:44:07](#)

يعني يقول ان صح حديث عائشة وهو في مسلم ويجب ان نقول بصحته لانه جاوز القنطرة يقولون في مسلم يعني الاصل في مسلم الصحة فلنقول ان هذا محمول على سنة مطلقة اي صلی في الضھی سنة مطلقة علیھ الصلاة والسلام - [00:44:26](#)
لكن لا سنة للضھی يقول شیخ الاسلام الا شخص واحد وهو الذي له ورد من اللیل فتركھ في النھار. عفوا فتركھ فيصلیھ في النھار مثله او او رجل لا يقوم اللیل - [00:44:41](#)

الذی لا يقوم اللیل يستحب له ان يصلی الضھی. سنة في حقه الضھی او رجل له ورد من اللیل ولكن نسأله ذلك الیوم فنقول اقطعه ما يكون قطاء وانما نكون بدل عنه نقول بدل عنه يرى انھا ليس بقطاء يكون بدل الوتر ان تصلیھا ضھی - [00:44:58](#)
بمثلها تزيد تزید رکعة والحقيقة يعني اھ في نظیري انه لا خلاف بين القولین سواء قلنا انھا سنة مطلقة او انھا سنة خاصة بالظھی فان الامر النتیجة واحدة انك تصلی - [00:45:14](#)

فهذا الوقت يستحب فيه الصلاة كما سیأی معا في الاحادیث ولكن هل له سنة خاصة به؟ هذا هو الكلام مثل ما قلنا في السنة القبلیة للمغرب هل لها سنة خاصة بها؟ ام انه يصلی فيه مطلق السنن - [00:45:28](#)

مباح السنن فيثاب على مطلق السنن ولا يثاب على التخصیص فا عندي النزاع يعني ليس يعني ذاك القوة ليس ذاك القوة ولكن

الحقيقة بعض الاخوان يلزمو صلاة الضحى عنده هذى شبه واجبة - 00:45:42

لا شك ان صلاة الضحى المواظبة عليها ليست من السنة بدليل ترك النبي صلى الله عليه وسلم لها نعم باقي حديث ان نختم. احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعن زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاولى حين ترمس الفصال. رواه الترمذى. نعم - 00:45:56

هذا الحديث يزيد ابن ارقم ذكر المصنف انه رواه الترمذى والحقيقة انه في صحيح مسلم ويعنى هذا يدلنا على ان الحافظ مع لزوم وصف الحفظ له الا ان الشخص قد يغفل ويجهل وليس عبيبا. ولذلك الامام احمد - 00:46:13

كما نقل عنه ابن عدي في الكامل انه قال ومن يعرى من الخطأ ومن يعرى اذا كان الائمة يقولون ذلك فمن باب اولى من عدتهم ولذلك الشخص في نفسه لا يستنكر اي يخطئ - 00:46:28

اما الخطأ يقول انا اخطأت اخطأت ما اقول لا يقول لا يعلم انتهينا منها قبل. اذا اخطأت قل انا اخطأت فان من العيب ان تستمر على خطأك هذا واحد بل ثق انك اذا قلت للناس انا اخطأت انك ترتفع في عيونهم صدقني - 00:46:41

لان هذا من التواضع في العلم هذا واحد. الامر الثاني لا يعاب المرء بالخطأ والخطأين والثالثة. وقد قال ابو الطيب آآكفي بالمرء نبلا ان تعد اذنب الطيب ابو تمام نسيت احدهما ان تعد معايبه - 00:46:59

اما المقصود ان هذا الحديث مسلم. النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاولى حين ترمس الفصال. يعني تشتد الحرارة وهذا الحديث هو محمول على صلاة الضحى او الصلاة في وقت الضحى في اخرها - 00:47:13

وليس المقصود به الظهر لان السنة في الظهر ان تؤخر عن وقتها فليست صلاة الاولى. فليس محمول على وقت الزوال. الظهر السنة ان تؤخر وانما هو محمول على ان تصلي في وقت الضحى. ولذلك الفقهاء الذين يقولون باستحباب صلاة الضحى يقولون ان افضل صلاة الضحى في اخر وقتها فيقولون ان اول - 00:47:26

وقتها من من ارتفاع الشمس قيد رمح قيد رمح اللي هو وقت النهار ارتفاع خروجه الى قبيل الزوال قبل قيام قائم الظهرة فإذا قام قائم الظهرة وقت النهار دخل يقوم وآخر الوقت افضل من اوله اخر وقت افضل من اوله - 00:47:45

هذا عند من يرى ان صلاة الضحى سنة. ومن لا يرى انها سنة فيقول ان هذا مثل قيام الليل فان هناك سنن في قيام الليل مطلقة وهو قيام الليل النهار فيه سنن مطلقة. ومن هذه السنن المطلقة ان تصلي في الضحى - 00:48:03

وافضل اوقاتي هذا. احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له - 00:48:20

قصرا في الجنة رواه الترمذى واستغرب. نعم هذا حديث انس مر معنا من حيث نحوه من حيث ام حبيبة انه من صلى ثنتي عشرة ركعة مطلقة وليس خاصة بالضحى لكن هنا قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة او ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة.

قال رواه الترمذى واستغرب اي استغرب يعني قاله حديث غريب. ومعنى كونه غرابة نوع - 00:48:30

اما في السند بان ينفرد به شخص او ان يكون غرابة في متنه. ومراد الترمذى المعنيين المعنيين معا. فاما غرابةه في مت فانه قد جاء من طريق موسى ابن فلان رجل مجهول موسى بن فلان ابن انس عن عمته ثمامه ابن انس ابن مالك عن ابيه انس ابن مالك رضي الله عنه - 00:48:50

وهذا موسى بن فلان ابن انس لا يعرف. وهو مجهول لا يعرف باي اسمه ناهيك عن ان يعرف حاله. ولذلك فالاقرب في حالة الجهالة والضعف هذا من جهة الامر الثاني ان هذا يدل على ان الفقهاء يقولون طبعا مذهب انهم يقولون ان اكثرا صلاة الضحى ثمان ركعات - 00:49:07

اكثر الكمال ثمان ركعات فلما ضعفوا هذا الحديث قالوا ويجوز اكثرا. فلما ضعفوه قالوا ان الكمال ثمان. الحديث ضعيف. وانما هذا يدل على مطلق الجواز ان عملنا تصحيحة. نعم. احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم بيته فصلى الضحى ثمان ركعات. رواه ابن حبان - 00:49:26

في صحيحه. نعم هذا الحديث حديث عائشة عند ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيته فصلى الضحى ثمان ركعات او ثمانى ركعات. استدل به فقهاء المذهب على ان - 00:49:46

اكثر ما ورد وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الضحى بتسميتها ضحى هذا الحديث حديث مهان انه صلى ثمان ركعات ثمانى ركعات فلذلك قالوا ان الكمال فيها ان تصلى ثمان ركعات - 00:49:56

آآ غيره من اهل العلم ان صححوا هذا الحديث مع الاختلاف على راويه فانهم يقولون انها سنة مطلقة وفقط زمان الضحى فقط وافقت زمان الضحى وليس للضحى سنة خاصة به. بذلك بحمد الله عز وجل نكون انهينا صلاة التطوع وبذلك نكون انهينا اكتر - 00:50:10

من ربع الكتاب اكتر يعني قاربنا يمكن شوي لا ما وصلنا الثالث لكن اكتر من الربع بحمد الله عز وجل ان يسر الله عز وجل وداعان وسهل فاننا ان شاء الله في الفصلين القادمين ننهي الكتاب - 00:50:30

بحيث انه ننهيه في ثلاثة فصول بامر الله عز وجل. ان اعان الله عز وجل ويسرا. والتيسير من الله عز وجل. اذا لم يكن عون من الله الفتى فاول ما يجني عليه اجتهاده - 00:50:45

يا شيخ عبد الرحمن سم لا ايش معنى وتر يا شيخ معنى وتر انك تلزمهها تلزمه دائمًا روض نفسك بثلاث ثم خمس الذي تلزمه دائمًا هذا هو الوتر هذا من جهة - 00:50:54

هذه الثالث هذه الثلاثة التي تصليها وتر؟ يجوز لك ان تسردها. هذه الثالث الافضل ان تؤخرها اما قيام الليل فكل الليل سواء. من اوله واخره لكن الافضل الوتر ان يكون في اخره. طبعا هو مطلق قيام الليل لكن مطلق قيام الليل. فلذلك نقول - 00:51:13

على حسب ما يكون كل واحد له ورد يعني ليس لك ورد من القرآن جزء او نصف جزء او اكتر او اقل مثل ورتك من القرآن هو هو واترك الوتر هو هو الورد الذي تلزمه - 00:51:30

يعني الشخص اه يجد بنفسه نشاط خمس ركعات يستمر على خمس. الى ان ينشط بعد ذلك الظاهر الظاهر والعلم عند الله عز وجل العلم عند الله ما اعرف فيها كلام لكن الظاهر العلم عند الله عز وجل ان الافضل ان يجعلها وتر - 00:51:43

لأنهم يقولون وافضل قيام الليل الوتر. كذا نصه ثم التراويف. فان من التراويف افضل من قيام الليل سـم حقاتكم الخيب صح كلام صحيح يعني ركعتي الفجر مؤكدة جدا. لكن لم يقل احد في فيما اعلم بوجوبها. الوتر قيل بوجوبه - 00:52:00

ركعتي الفجر قلت لكم ان احمد جاءت عنه الرواية انه يقول انما تنسن في البيت في المنزل فقط في البيت ما تنسن في المسجد لذلك تصلى في البيت بعد العشاء - 00:52:19

فعل الصلاة لا لا فعل لو جمعت الصالاتين جمع مطر او سفر جاز لك الوتر في بعد الصلاة المبشرة قبل دخول الوقت فهي متعلقة بالصلاه وليس متعلقة بالوقت كيف جمعنا بينها؟ قلت لك مشكلة الحديث مشكل مشكل جدا ابن عمر ابن انس يقول كنا نصلى وابن عمر يقول لم ارى احدا من الصحابة يصلى - 00:52:31

فهو مشكل احمد قال لك انا مشكل عندي لذلك ما فعلته الا مرة واحدة وذاك المذهب حملوه على الجواز انه فعلت احيانا بمحضر النبي صلى الله عليه وسلم فاقره ولم تكن دائمة - 00:52:54

وهذا يعني ابن عمر انكر ما رأى وانس انكر او اثبت ما رأى. وعندنا ان الانكار نوعان انكار للوجود وانكار للعلم اللي يسمى نفي العلم ونفي الوجود ابن عمر هنا انما نفي الوجود - 00:53:08

ولكن الحقيقة نفي علم ما اعلم وفي الحقيقة انا في علم وان قال لم يصلني هذا ما في وجود لكن في الحقيقة انا في علم ونفي العلم هذا ليس علما بالعدل - 00:53:28

نفي الوجود نفي العلم ليس علما بنفي الوجود ولذلك نقول ان ابن عمر انما حكى بدلنا على ان غالب فعل الصحابة عدم الصلاة وانس حكى انه فعلها احيانا فرآها النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا يؤكد لنا على انها ليست سنة خاصة - 00:53:39

قبل المغرب ليست لها سنة خاصة ليست لها سنة خاصة وانما هي مباحة. يؤجر المرء عليها لاجل انه صلى سنة هو الاشكال عند ابن

منصور البهوتى عليه رحمة الله لما ولد صاحب الاقناع قال ويجوز ان يصلى ركعتين. قال والفقهاء يقولون ويتاب عليها اي ركعتين قبل المغرب. فإذا كان يتاب عليها فهي مستحبة. انا عندي - [00:53:54](#)

انا عنديشيخ منصور انه يعني آتا داخل قضية اللاثبة على الفعل وتخصيص الوقت الفعل يساب عليه الشخص يتتابع الفعل لكن التخصيص هذا لا يتاب عليه. وقد ذكر الشخص التقىدي في اقتطاع الصراط المستقيم - [00:54:16](#)

ان الشخص قد يفعل مكروها ويتاب عليه بما وقر في نفسه بما وقر في نفسه فاحيانا قد يتاب الشخص على فعل في ذاته ليس مستحب يتاب عليه وقر في نفسه من تضرع لله وقر في نفسه من تعظيم حرمات الله وقع في نفسه من محبة عبادة بشرط ان لا يكون عالما بالنهي فيفعله. النهي يقتضي الفساد - [00:54:34](#)

لا يؤجر عليه مطلقا ما اسمع امس ان الشيخ عمر اليوم ما اسمع لمن شاء لمنشى قل لها لا قاعد عند الاصولين الامر اذا اذا اتصل به التعليق على المشيئة - [00:54:55](#)

يقول ما يقع مثل ايش كل عقد من العقود اذا علقت المشيئة فلا تقع. مطلقا لو قال الرجل لامرأة انت طالق ان شاء الله ما يقع بعتك ان شاء الله ما يقع - [00:55:09](#)

والله لا يضرن فلانا ان شاء الله ما يقع. اي شيء يعلق على المشيئة ما يقع اذا ليس بلازم ما دام ليس بلازم حتم ليس بامر لزوم ولا بامر ندب - [00:55:21](#)

قلت الفقهاء او الاصوليين لهم مسلكان. تعليق المشييطين انه يحتمل على الندب وقيل انه صارف للاباحة في شيء سمي شيخي له حديث ابي هريرة في مسلم صلى الله عليه وآله وسلينه ما يحظى في رواية ما يحفظها لكن في مسلم حديث ابي هريرة صلى الله عليه وسلم اربع بعد الظهر - [00:55:33](#)

له القول مقدم في احيانا والفعل مقدم احيانا لكن نقول كيف نجمع بين السنتين؟ صلى اثننتين وصلى اربع كيف نجمع بينهم؟ قلت لك في جمعين اختلاف النوع فيجوز كذا ويجوز كذا - [00:55:53](#)

وبعدهم يحملها على اختلاف الحال المسجد والبيت باب الجمع يعني يدل على على مطلق السنن نفس الشيء نفس الجمع يا شيخ نفس الجمع يقول صلوا اذا صل على سبيل الاستحباب اربع ويجوز لك ان تصل احيانا ثنتين. سنة اخرى سننتين - [00:56:05](#)

او صلوا اربع اذا صلوا في المساجد وفي بيوتهم صلوا اثننتين باب التخفيف جزاك الله خير يا شيخ امشي يا اخي اه صدقة انت يجزي عن صلاة الضحى تو تقول لي تقول يجزي عن صلاة الضحى ركعتان - [00:56:19](#)

ان يجزي عن صلاة الضحى ولا عن كل سلامي كل سلاما ايه هذه يقولون انها مطلق السنن المطلق السنن على توجيههم الى ما يرون انها مطلق السنن. انا فهمت تقول ان بدل قضاء السنن بركتين. ايه - [00:56:32](#)

اه مطلق السنن. هذا توجيهه طبعا انا قلت ما ارجح الجمهور عامة اهل العلم ان الضحى سنة فقط ابن تيمية ابن القيم يرون انها ليست سنة خاصة بالظحي ويحملون على حديث عائشة - [00:56:50](#)

الا ان يأتي المغيبة في شيء؟ شايف طيب السلام عليكم موعد الأسبوع الجاي ان شاء الله - [00:57:02](#)